

جرائم الابتزاز

ما هي صور جريمة الابتزاز والتشهير
في الاعلام ووسائل الاتصال الالكتروني
الحديثه التي يعاقب عليها قانون
العقوبات العراقي ؟

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها من قبل من وقع
ضحية جريمة ابتزاز الكتروني او بأحدى وسائل الاعلام

• في البدايه يجب ان يكون هناك معلومات كافيه
بخصوص لمن تقدم الشكوى وأين .؟ ومن له
حق تقديمها ؟

• والجواب يبدو واضحا في احكام قانون اصول
المحاكمات الجزائيه العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة
١٩٧١ وفقا للماده الاولى والثانيه والتي تتضمن
الاتي :

• المادة الأولى / أولاً : تحرك الدعوى
الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية

• المادة الثانية / أولاً : لا يجوز تحريك
الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من
المجنى عليه ...

• ما هو المقصود بالأبتراز

الجنسي؟

أركان جريمة الابتزاز الجنسي

- **أولاً : الركن القانوني للجريمة ... هي القيام بفعل يسيء لشخص أو لسمعته ...**
- **ثانياً : الركن المادي للجريمة : ان القانون يحمي حرية الارادة وذلك لان الضحية عند التهديد يفقد ارادته .**
- **وهذه الجريمة تتكون من عنصرين اساسيين :**
 - (١) **محل الاعتداء على حرية الارادة ..**
 - (٢) **وسيلة الاعتداء على حرية الارادة ..**
- **ثالثاً : الركن المعنوي ...**

صور الاعتداء

• اولاً : التهديد بأفشاء امور شائنه ..

• ثانياً : نسبة امور شائنه ...

• اعداد :

انوار عادل

حنين مهدي

حنين علي

ايله محمد

زهراء عبد عباس